في الحديث هو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين

لم يكن مفسدا بل كان مكروها كالامر بالقيام
الى الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصدا
حتى اذا قصد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس
القعود لانه لم يفت بهذا الضد ما
هو الواجب بالامر وهو القيام لكنه يكره
اى القعود لتاخير الواجب ولهذا اى
لانه يقتضي سنية الضد قلنا ان المحرم لما
نهي في الحديث عن لبس المخيط صار مامورا
بلبس غيره فكان من السنة لبس الازار و
الرداء لانهما ادنى ما تقع به الكفاية ولهذا
اى لانه يوجب كراهة ضده اذا لم يفوته
قال ابو يوسف رح ان من سجد على مكان نجس
لم تفسد صلاته لانه اى السجود عليه غير
مقصود بالنهي وانما المامور به فعل السجود
على مكان طاهر والسجود على مكان نجس
لا يوجب فوات المامور به فاذا اعاد فاعل
مكان طاهر جاز عنده ويكره وقالا السا
جد على النجس بمنزلة الحامل له اى للنجس
والتطهير عن حمل النجاسة فرض وام ق
كل اجزاء الصلاة فيتضير ضده وهو السجود
على النجس سقوطا للفرض فتفسد صلاته كما
في الصوم فانه يفسد بالاكل في جزء من وقته

فصل في المشروعات على نوعين

فصل في المشروعات على نوعين
للعباد على نوعين
عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا
اسم لما هو اصل منها اى من المشروعات

غير

غير متعلق بالعوارض بيان لاصالتها و
المراد به ما يثبت ابتداء باثبات الشارع
حقا له وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا لانها مقدرة شرعا ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالايمان و
الاركان الاربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم
والحج والفرض علما اى حصول
العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب
اى وجوب اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن
حتى يكفر بضم فسكون اى بنسب الى الكفر
جاحده لوجوب التصديق ويفسق تاركه
لوجوب العمل بلا عذر كراه ولا يستخفاف
وواجب وهو ما ثبت بدليل ظني فيه
شبهة اطلقه فشمل خبر الواحد والمشهور
والكتاب الماول كصدقة الفطر والاضحية
وتعيين الفاتحة ثبتوا بخبر الواحد وحكمه
اللزوم عملا كالفرض لا علما على اليقين
للشبهة في دليله حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه تهاونا كما اذا استخف باخبار الاحاد
بان لا يرى العمل بها واجبا فانه لو ترك
متاولا فلا لان التاويل سيرتهم عند المعارضة
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم او الراشدين
او بعضهم كذا في التحرير وحكمها ان يطالب
المرء بافعالها خروج النفل من غير افتراض و

الواجب لم يكن ثابتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لان خبر الواحد الذي مفهومه قطعي ليس بظني في
حق سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم او قطعي
الثبوت ظني الدلالة كالاية المأولة كان الصحابة
الخ تحمله اى النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الواجب

Copyright © King Saud University